

## نظام إدارة النفايات الصلبة غير الخطرة

صادر بمقتضى المادة (١٣) من القانون الإطاري لإدارة النفايات رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٣.  
المنشور على الصفحة ٩٧٥ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٨١٠ بتاريخ ٢٢/٠٣/٢٠٢٣.

### المادة ١

يسعى هذا النظام (نظام إدارة النفايات الصلبة غير الخطرة لسنة ٢٢.٢٠٢٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

### المادة ٢

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:-

**القانون :** القانون الإطاري لإدارة النفايات.

**النفايات الصلبة :** أي نفايات صلبة أو شبة صلبة ناتجة عن الأنشطة والعمليات المختلفة وليس لها خواص المواد الخطرة الواردة في الجدول رقم (٢) من القانون.

**النفايات :** أي نفايات يمكن أن يتم فيها التحلل العضوي الهوائي أو اللاهوائي مثل مخلفات الحادق وبقايا الطعام ونفايات المطبخ المنزلية والمطاعم وما يماثلها من مخلفات المصانع الخاصة بانتاج الأغذية ونفايات القطاع الزراعي بما فيها الزبل الحيواني.

**طرق المعالجة :** التقنيات التي تعتمد على التحلل العضوي بوجود البكتيريا الهوائية والتهوية.

**طرق المعالجة :** التقنيات التي تعتمد على التحلل العضوي بوجود البكتيريا اللاهوائية بدون وجود تهوية.

**المواد المسترجعة :** مواد ذات قيمة مادية يتم الحصول عليها من النفايات.

**منشأة الاسترجاع :** المنشأة التي يتم فيها استقبال النفايات الصلبة غير الخطرة سواء كانت مفروزة من المصدر أو مخلوطة، ويتم فيها إجراء أي عملية فيزيائية أو ميكانيكية أو حرارية أو كيميائية أو بيولوجية وتغزinya للاستخدام اللاحق.

**المنتج الثانوي :** المادة الناجمة عن أي عملية من عمليات الإنتاج دون ان تكون هي المستهدف انتاجها.

**ب- تعتمد التعريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام.**

### المادة ٣

باستثناء القطاع المنزلي يلتزم كل من ينتفع نفايات صلبة غير خطرة، بما يلي:-

أ- اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق مبادئ إدارة النفايات الواردة في القانون.

ب- توفير عاملين مؤهلين لإدارة النفايات الصلبة غير الخطرة وتوفير وسائل السلامة العامة لهم.

- ج- توفير الآليات والحاويات والمعدات الالزمة لتجمیع ونقل وفرز النفايات الصلبة غير الخطيرة.
  - د- وضع الحاويات في أماكن مناسبة وصيانتها واستبدال التالفة منها.
  - ه- اتخاذ الإجراءات الالزمة للحد من وصول النفايات الخطيرة الى حاويات نقل النفايات الصلبة غير الخطورة ووسائل نقلها.
  - و- الاحتفاظ بسجلات دورية تدون فيها كميات النفايات الصلبة غير الخطرة المتولدة لديها وطرق التخلص منها.
  - ز- منع حرق النفايات الصلبة غير الخطرة بصورة عشوائية.
  - ح- اتخاذ الإجراءات الالزمة لجمع ونقل نفايات البناء والهدم غير المخلوطة بالنفايات الخطيرة بطرق آمنة بيئياً.

المادة ٤

تقوم الوزارة وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بإعداد خطة للتقليل التدريجي من إنتاج واستخدام واستيراد منتجات التعبئة والتغليف ذات الاستخدام لمرة واحدة بما فيها أكياس التسوية.

النهاية

- أ- يستثنى المنتج الثانوي من تطبيق احكام هذا النظام ويشرط لاعتباره منتجًا ثانويًا ما يلي :

  - ا- أن يستخدم بشكل إضافي وفقاً للمواصفات والاشتراطات البيئية المعمول بها.
  - ب- للوزارة وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة اضافة اي شروط فنية أخرى لاعتبار المنتج ثانويًا.

ـ ١- أن يستخدم مباشرة دون أي معالجة أخرى.

ـ ٢- أن يتم انتاجه كجزء لا يتجزأ من المادة المستخرجة.

ـ ٣- ان يستخدم أو بيع كمادة خام لصناعة أخرى.

## المادة ٦

لتزم الجهات المختصة وضمن مناطق اختصاصها بوضع خطة لفرز النفايات من المصدر، على أن تشمل هذه الخطة ما يلي:

- أ- المناطق المشمولة بفرز النفايات.
- ب- نوع المركبات المستخدمة في جمع النفايات المفروزة.
- ج- نسبة المناطق المطبق فيها الفرز من المصدر ضمن مناطق الاختصاص على أن يتم رفع هذه النسبة سنويًا وفقاً لاحتياجات المطلوبة.
- د- المنشآت التي ستقوم باستقبال هذه النفايات، شريطة اختيار أقرب الأماكن لإقامة هذه المنشآت.
- هـ- طرق التوعية والتحفيز على الفرز من المصدر وفقاً للآليات والصلاحيات المتاحة.

المادة V

- أ- تولى الجهات المختصة عند قيامها بجمع ونقل النفايات المنزلية الصلبة غير الخطيرة ما يلي:-
    - ا- اعتماد الدراسات المبنيةة عن الجهات ذات العلاقة والمختصة بأعداد السكان والمنشآت التجارية والصناعية في مناطق البلدية والعمل على توفير العدد المناسب من حاويات النفايات الكافي للنفايات المنتجة وتوزيعها بالشكل الذي يضمن وصول السكان لها بأقل مسافة ممكنة.
    - ب- حصر أعداد حاويات تجميع النفايات داخل المناطق التابعة للبلدية ومواقعها.

٣- تحديد مسارات حركة آليات جمع النفايات في المناطق التابعة للبلدية وعلى أن يكون خط مسار الآليات المخصصة لنقل النفايات متسلسلاً ويفصل بينها الأقل لإنها عمليه تجميع النفايات.

٤- توفير العدد المناسب من آليات الجمع والنقل وفقاً لفئات النفايات المتولدة وكمياتها.

٥- توفير كافة الطرق الممكنة لتتبع حركة آليات الجمع والنقل.

٦- ضمان عدم تطاير النفايات أو سقوطها أثناء عمليات النقل .

٧- وضع جداول زمنية متكررة لجمع النفايات، على أن يتم الإعلان عنها للعموم.

٨- وضع إجراءات لنظافة مركبات وحاويات جمع ونقل النفايات .

٩- جمع والتقطان النفايات العشوائية التي يتم طرحها في أماكن غير مخصصة لها وذلك بالوسائل والأدوات المناسبة.

١٠- وضع خطط احتياطية لجمع ونقل النفايات في حالات الطوارئ والظروف الاستثنائية.

١١- تحديد مسار الآليات المخصصة لنقل النفايات من وإلى مواقع المحطات التحويلية أو أماكن الفرز والمعالجة أو مكاتب النفايات الصلبة غير الخطرة المعتمدة ان وجدت.

ب- تحديد الوزارة الموصفات والشروط الخاصة بمركبات نقل النفايات بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

ج- على الجهات المختصة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم خلط النفايات الخطرة مع النفايات الصلبة غير الخطرة للمحافظة على الصحة والسلامة العامة.

## المادة ٨

أ- تصنف منشآت فرز النفايات بناءً على طرق فصلها والتعامل معها، إلى ما يلي:-

١- يدوية.

٢- ميكانيكية.

٣- شبه ميكانيكية.

ب- على منشآت فرز النفايات أو التخزين المؤقت للنفايات الالتزام بما يلي:-

١- توفير مساحات كافية داخل المنشأة لوحدات استقبال وتجميع النفايات ولعمليات الفرز، وحركة الآليات.

٢- وضع المواد المسترجعة في عبوات ذات ألوان مختلفة بحيث يخصص لكل مادة لون معين.

٣- المحافظة على الترتيب والنظافة في مناطق تجهيز النفايات وتخزينها.

## المادة ٩

أ- تلتزم منشآت الاسترجاع وإعادة التدوير باختيار نوع المعدات المستخدمة فيها بناء على ما يلي:-

١- المواد المراد استرجاعها أو إعادة تدويرها.

٢- المدخلات والمخرجات من كل وحدة تشغيلية.

٣- خصائص وجودة المواد المسترجعة أو المعداد تدويرها.

ب- لمنشآت الاسترجاع تخصيص جزء منها لمعالجة النفايات العضوية القابلة للتحلل سواء بالطرق الهوائية أو الالهوائية شريطة الالتزام بالشروط الفنية المتبعة لهذه الغاية.

ج - يجوز تخصيص جزء من منشآت الاسترجاع لإنعام الوقود البديل المشتق من النفايات ذات القيمة الحرارية العالية (RDF) والذي يستخدم في توليد الطاقة وبعض الصناعات الثقيلة.

## المادة ١٠

تلتزم الجهات المسئولة عن إدارة مكاتب النفايات الصلبة غير الخطرة القيام بما يلي:

أ- تسجيل حمولات النفايات التي يتم التخلص النهائي منها وذلك بتوثيق نوعها وزنها والجهة الموردة لها، على أن يتم معايرة القبان مرتين على الأقل خلال العام من قبل الجهات المتخصصة بذلك.

ب- عدم استقبال النفايات الخطرة.

ج- عدم السماح لغير المصرح لهم من ملقطي النفايات بالتقاطها في المرافق التي تتعامل مع النفايات الصلبة غير الخطرة.

د- التنسيق مع الجهات المختصة لتطوير بنية أساسية تسمم بفرز النفايات في الموقع من قبل ملقطي النفايات.

هـ- السماح للمخولين فقط بالدخول إلى موقع المكب وعدم السماح للأطفال بالدخول.

و- توفير المياه ومرافق النظافة في الموقع.

ز- إحاطة مرافق المكب المختصة للتعامل مع النفايات الصلبة بسياج لمنع دخول الحيوانات.

ح- تغطية النفايات يومياً لمنع العبث بها.

ط- إعداد الدراسات لإغلاق المكبات وفقاً لأحكام التعليمات الصادرة لهذه الغاية.

## المادة ١١

أ- على الجهة المختصة اتخاذ التدابير اللازمة للوصول إلى مبدأ الاكتفاء الذاتي ضمن مناطق اختصاصها بتوفير شبكة متكاملة وكافية من منشآت الاسترجاع والمعالجة والتخلص النهائي من النفايات الصلبة غير الخطرة بما فيها نفايات البناء والهدم، مع مراعاة أفضل التقنيات المتاحة والموقع الجغرافي.

ب- على أي جهة تقوم بأي عملية من عمليات إدارة النفايات الالتزام باشتراطات الصحة والسلامة المهنية الصادرة عن الجهات ذات العلاقة وفقاً للتشريعات المعمول بها.

## المادة ١٢

أ- تلتزم الجهات المسئولة عن إدارة المناطق التنموية والخاصة والمناطق الحرة بتطبيق أحكام هذا النظام، على إدارة النفايات الصلبة غير الخطرة الناتجة عن مخلفات المواد الخاضعة للرقابة الجمركية (مواد من أصل إدخال مؤقت، مواد معفاة، مواد داخل المناطق الحرة، مواد داخل المستودعات) على أن تتم إدارتها والتعامل معها أو إلافها وفقاً للحاجة وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

ب- تلتزم الجهات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بتطبيق جميع التشريعات والاشتراطات ذات العلاقة لإدارة النفايات الخطرة الناتجة عن المواد الخاضعة للرقابة الجمركية، على أن تتم إدارتها والتعامل معها أو إلافها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

## المادة ١٣

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.

## المادة ١٤

يصدر الوزير التعليمات الازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك التعليمات التالية:-

أ- إعداد خطط إدارة النفايات الصلبة غير الخطرة.

ب- الإغلاق، الآمن وإعادة التأهيل لمكبات النفايات غير الآمنة بيئياً.

ج- المتطلبات الفنية والبيئية لإنشاء وتشغيل المحطات التحويلية.

د- المتطلبات الفنية والبيئية لإنشاء وتشغيل مكبات النفايات الصلبة غير الخطرة الصحية.

- هـ - المتطلبات الفنية للمعدّات المستخدمة في تنظيف الشوارع داخل البلديات وأمانة عمان.
- و- المتطلبات الفنية لإنشاء وتشغيل أماكن التخزين المؤقت للنفايات الصلبة غير الخطيرة.
- ز- المتطلبات الفنية لعمليات جمع النفايات الصلبة غير الخطيرة.
- ح - المتطلبات الفنية لعمليات نقل النفايات الصلبة غير الخطيرة.
- ط - إدارة نفايات القطاع الزراعي غير الخطيرة.

---

#### المادة ١٥

يلغى نظام إدارة النفايات الصلبة رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ و تعليمات إدارة النفايات الصلبة لسنة ٢٠١٩ الصادرة بموجبه على أن يستمر العمل بسائر التعليمات الصادرة بمقتضاه إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها .

---